

## 01-جواب ابن سعدي عن الرسالة الأولى من الشيخ ابن جراح حول رواتب موظفي الدولة، وضم أوقاف المساجد

عبدالرحمن السعدي

حفظه الله من كل مكروره وبلغه من الخير فوق ما يؤمله ويرجوه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مع السؤال عن صحتكم وصحة والدك. ارجو الله لكم العافية والتوفيق في ابرك الساعات - 00:00:41

زيادة بعニアتكم في هذه المسائل العلمية النافعة فتح الله علينا وعليكم فتوح العارفين - 00:58

ولا ريب ان العناية في المسائل العلمية كل وقت وخصوصا في هذا الوقت من اجل ما يقرب الى المولى ومن افضل الاعمال الصالحة المثمرة للثمرات العاجلة والاجلة اشتمل كتابكم المكرم على مسألتين مهمتين - 00:01:19

لهؤلاء ان يتناولوا مرتباتهم من بيت المال مع ما يدخل في بيت المال في هذا الوقت من الاموال التي تجمع من غير حلها - 38:01:38

وأصول تبنيها ان الاصل في جميع الاشياء الحل - 00:02:02

وقد دل على هذا الاصل الكبير ادلة كثيرة من الكتاب والسنة فاموال بيت المال يدخلها الحلال والحرام والمشتبه فيما لم يعلم بعينه انه حرام اندرج في الحل والعبارة في هذا على اعتقاد القلب لا على ما في نفس الامر. فلو تناول شيئا في نفس الامر غير حلال. ولكنه لم

اعلمها فلا حرج عليه ومنها انه اذا كان الفقهاء رحمهم الله ذكروا ان الاموال التي بيد قطاع الطريق والامانات التي جهل اربابها من رهون وودائع وغيرها اذا تعذر ردتها على اصحابها لعدم القدرة عليهم وللجهل بهم - 00:02:48

انه يتعين الصدقة بها او جعلها في بيت المال وهي لمن تصدق عليه بها او من بذلت له لفعله مصلحة من مصالح المسلمين حلال. وهي معلوم انها ملك الغير لكن تعذر ردها على اهلها - 00:03:11

فكيف بالاموال التي يجهل متناولها حالها ولا يجزم على عينها فانها من باب اولى واحرى انها حلال ومنها ان هذه الاموال التي في بيت المال يستحيل ردها على اهلها. وقد باء بائمهها من اخذها من اهلها بغير - 00:03:30

حق او بمكاسب محرم. وقد صارت في بيت المال. ولابد من صرفها اما بوجوه محرمة او لغير مستحقين ممن ليس هو اهلا لها لعدم كفاءته او لعدم قيامه بوظيفته او تصرف على القائمين بالوظائف الدينية اهل الكفاعة - 00:03:50

الشـرـ والـفـسـادـ مـاـ لـيـعـدـ وـلـاـ يـحـصـيـ - 00:04:12

وتعطل من الصلاح والاصلاح شيء كثير الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد فان قيل ان تناول اهل الدين والخير والكفاءة

لها من بيت المال يستلزم مصانعة الظلمة والدخول في امور لا تحل - 00:04:27

انه شرع فتعين تركها الجواب ليس هذا بلازم لها المؤمن الموفق يتمكن من التحفظ على دينه. ولو داخل الملوك الظلمة واتباعهم  
واعوانهم. وعلى العبد ان يفعل ما يقدر عليه من - 00:04:46

الخير وترك الشر. وما يعجز عنه يسقط عنه وربما كان بعض اهل الدين فيه قوة ونشاط في الدين فيكون مجالسته واختلاطه بالظلمة  
يجلب خيرا او ينکف فيه شرور او يخف الشر. وعلى العبد ان يفعل المستطاع - 00:05:03

ولا يكلفه الله ما يعجز عنه ولا يطيقه واما السلف السابقون فمنهم من تورع عن اموال بيت المال ومداخلة الملوك ومنهم من لم يرى  
ذلك حرجا والامور المتنازع فيها ترد الى الاصول الشرعية - 00:05:24

ثم اعلم يا اخي ان هذا الوقت واهله غير ذلك الوقت واهله ان الوقت السابق النشاط على الخير كثير. والمساعدون عليه متوفرون.  
اما هذه الاوقات وقد انعكست الحال على العبد ان يتقي الله ما استطاع - 00:05:42

ويجاري الوقت واهله فيما لا يسلم عليه دينا وعليه ان يراعي المصالح فيرجح اعلاها ويراعي المفاسد اذا تزاحمت وابتلي بها واضطر  
اليها فيؤثر اخفها واهونها شرها ومتى علم الله حسن قصد العبد - 00:06:03

وحرص على سلوك الطريق الدينية يسر الله له اموره والله الموفق اما السؤال الثاني على تجويز تشكيل دائرة اوقاف تضم اليها جميع  
الاوقاف وتحفظها وتعمرها وتفعل ما تراه اصلاح ثم توزعها على الوظائف توزيعا تابعا لنظر الهيئة - 00:06:24

ده لشرط الموقفين فالجواب هذا السؤال يشتمل على امرين اولا تشكيل دائرة للاوقاف لحفظها وتعميرها ثم تنفيذها على اهل  
الوظائف والامر الثاني كون ذلك التوزيع تابعا لنظر هيئة الاوقاف اما الامر الاول فان لتشكيل دائرة الوقف المنتظمة العادلة مصلحة  
ظاهرة كبرى. لكن بهذه القيود المذكورة - 00:06:46

انتظامها وعدالتها وقيامتها بالواجب قد لمس الناس من مصالحها ما لا يحتاج الى شرح فاذا اختلف قيد من هذه القيود او كلها او اكثرها  
حصل فيها من الشر والضرر والفساد وما لا يحاط به - 00:07:16

لا تحصيه الاقلام وحصل من التلاعب في الاوقاف وتناول غير المستحقين وحرمان المستحقين شيء كثير هذا النوع معلوم ان  
الشريعة لا تجيزه ولكن سؤالكم عن الاوقاف المنظمة التي لا تلاعب فيها ولا ظلم - 00:07:35

الشريعة تحت على كل مصلحة خاصة وعامة. وخصوصا الاوقاف التي لا ناظر لها خاص واما التي لها ناظر خاص معين او موصوف  
من جهة الموقف فيتعين ذلك الناظر ولا يجوز له تدخلها في دائرة الاوقاف - 00:07:55

الا اذا رأى في ذلك مصلحة ظاهرة لذلك الوقف فان الناظر عليه ان يفعل ما فيه المصلحة باي وجه وطريق هذا حكم تشكيل دائرة  
الوقف واما الامر الثاني وهو ان التوزيع يكون بنظر الهيئة فهذا ان كان في الاوقاف التي في الخيرات وعلى اعمال بر - 00:08:15

على طرق خير غير معينة فهذا لا شك في جوازه. ولكن على الهيئة مراعاة المصلحة والاتقدم مصلحة على مصلحة اهم منها او يزداد  
المفضول على الفاضل بل عليهم ان يؤدوا في هذه الامانة الى اهلها. فيعطي لهم بحسب حاجتهم وبحسب - 00:08:39

الحاجة اليهم ويجوز في هذا النوع ان يأخذ منها من قام بوظيفة دينية ولو كان غنيا ولو زادت عن حاجته واما الاوقاف  
التي قد عين الموقوفون لها مستحقين من اشخاص وجهات - 00:09:02

فيتعين العمل بقول الموقفين اذا وافق الشرع ولا يصرف زائد ريع هذا الوقف الذي له مستحق الى غيره فان ذلك ظلم. فكما يحرم  
اخذ مال زيد واعطاوه لعمرو فهذا مثله من غير فرق - 00:09:22

وانما اذا دخل هذا النوع في دائرة الاوقاف فانه يجري عليه ما جرى على الاوقاف من النواصب والمصارف والباقي بعد النواصب الواجبة  
تصرف فيما عينه الواقف ونصول الفقهاء على هذا كثيرة جدا. لا يمكن ذكرها في هذا الموضوع. وانما ذكرنا اصول المأخذ. هذا ما - 00:09:42

واذا يبدوا لازم شرفني فيه وبلغ سلام الوالد والاخوان ومحمد العبد المحسن وجميع المحبين. كما منا جميع الاخوان يسلمون والباري

يحفظكم. محبك عبد الرحمن الناصر ابن سعدي - 00:10:06